

« إنشاء جمعيات جديدة لإدارة حق المؤلف:

تجارب وأفكار

أولريخ أوخنتهاغن



المنظمة
العالمية
للملكية
الضكرية

في إطار الأنشطة المرتبطة بالإدارة الجماعية لحق المؤلف والحقوق المجاورة ونظراً إلى كثرة المسائل المتعلقة بإنشاء منظمات وطنية تكون مسؤولة عن إدارة تلك الحقوق في مجال الموسيقى. فقد قرّرت الويبو أن تضع رهن الدول الأعضاء، في شكل كتيب وثيقة بعنوان "إنشاء جمعيات جديدة لإدارة حق المؤلف: تجارب وأفكار" كان الدكتور أولريخ أوختنهاغن قد أعدها قبل بضع سنوات.

وحتوي الوثيقة على شروح مقتضبة بشأن مختلف الإجراءات والشروط والمعايير الضرورية لإنشاء منظمة تتولى الإدارة الجماعية للمصنفات الموسيقية، وحتوي الوثيقة أيضاً على خطة عمل مفيدة ترتب في إطار زمني مختلف المراحل الضرورية لتحقيق الهدف المرجو.

والآراء الواردة في هذا الكتيب هي آراء مؤلفه فقط ولا تعبر بالضرورة عن آراء الويبو.

قائمة المحتويات

الفقرات	
٣ - ١	مقدمة
٤	١ - الشروط الأولية لإنشاء جمعية إدارة حق المؤلف
٦ - ٥	(أ) التشريعات
١٢ - ٧	(ب) جمع الحقوق
١٤-١٣	(ج) الاكتفاء المالي
١٨-١٥	(د) دور الحكومة
٢٠-١٩	(هـ) الموظفون المؤهلون
٢١	٢ - أهداف المشروع
٢٤-٢٢	(أ) التدبير الإداري الناجح
٢٦-٢٥	(ب) التضامن في الحياة الثقافية
٢٨-٢٧	(ج) الاستقلالية
٣٠-٢٩	٣ - مراحل إنشاء جمعية إدارة حق المؤلف
٣٣-٣١	(أ) التدريب الأساسي للمدير
٣٦-٣٤	(ب) خطة العمل
٣٨-٣٧	(ج) تقدير التكاليف وتغطيتها
٤١-٣٩	(د) الإطار القانوني والنظام الأساسي
٤٤-٤٢	والعقود المبرمة مع المؤلفين والناشرين
٤٥	(هـ) التوثيق
٤٦	(و) العقود المبرمة مع هيئات الراديو والتلفزيون
٤٩-٤٧	(ز) الاتفاقات المبرمة مع جمعيات أجنبية لإدارة حق المؤلف
٥٣-٥٠	(ح) نظام التوزيع وإجراءاته
٥٤	(ط) أنظمة معالجة البيانات
٥٥	(ي) خدمات الرعاية الاجتماعية للمؤلفين والناشرين
	وأنشطة النهوض بالثقافة
	(ك) مكافحة القرصنة

٤ - خطة عمل نموذجية لإنشاء جمعية إدارة حق المؤلف

مقدمة

١ - عندما يقرر البلد أن ينشئ هيئة للراديو أو تلفزيون أو خطوطاً وطنية للطيران أو أن يدخل في مجال تقني أو إداري غريب عنه، فإنه يبدأ بالاستفادة من الخبرات المكتسبة في البلدان التي مرت بتجارب مماثلة في السابق ثم يهّد لموظفيه المحتملين كي يحصلوا على التدريب الأساسي في تلك البلدان. فالمهندسة التقنية مثل مهندس الراديو أو مصور الكاميرا أو ربان الطائرة أو ميكانيكي الطيران كلّها تقتضي اتباع تدريب معمّق ومطوّل قبل الحصول على الشهادات والمؤهلات اللازمة لممارستها.

٢ - وكلّ ذلك صحيح أيضاً في حال إنشاء جمعية حق المؤلف. فالإدارة الجماعية لحقوق المؤلفين مهنة تتطلب تدريباً قانونياً أساسياً وكفاءات إدارية ومعرفة موثوقة بالتعريفات ودراية بالمبادئ الأساسية التي تنظم تحصيل الإتاوات (أو المكافآت المدفوعة لقاء الانتفاع بالمصنّفات) وإطلاعاً على أمور التوثيق والتوزيع والمحاسبة والمدفوعات ومعالجة البيانات والرعاية الاجتماعية. وكلّ من حاول إنشاء جمعية حق المؤلف دون اكتساب التدريب المهني اللازم يعرض مشروعه للفشل إذ يسند إدارة مشروع مهني إلى شخص من غير أهل المهنة. وأمام تكرار تلك المشكلة صار من المهم التأكيد أن النجاح في إنشاء جمعية حق المؤلف يعتمد أساساً على التدريب المهني الذي يملكه مدير المشروع وموظفوه.

٣ - ويعتقد المؤلفون(*) أحياناً أنهم قادرون على إدارة حقوقهم وحقوق زملائهم أيضاً لأن لديهم فكرة واضحة عن حقوقهم وسبل إدارتها. وقد اتضح من خلال التجارب السابقة في مجال الإدارة الجماعية أن المؤلف الذي يفتقر إلى التدريب المهني في إدارة الحقوق لا يزيد كفاءة في الموضوع عن أي شخص آخر. وسرعان ما يدرك المؤلفون الذين يرغبون في الإشراف على إدارة جمعيات حق المؤلف بنجاح أن السبيل السليم والوحيد نحو تحقيق أهدافهم لا بدّ أن يمرّ أولاً وقبل كلّ شيء عبر اكتساب المعارف اللازمة لذلك.

(*) تشمل كلمة "المؤلفون" الملحنين أيضاً، كلّما كان ذلك مناسباً.

١ - الشروط الأوليّة لإنشاء جمعية إدارة حق المؤلف

٤ - لا يمكن للشجرة أن تؤتي أكلها إلا إذا كان أصلها ثابت في أرض خصبة وفرعها يستقبل نورا كافيا وكانت تسقى بقدر ملائم وتحمى من هجمات الطفيليات. وكذلك جمعيات حق المؤلف. فهي تعتمد على "شروط" محدّدة. ولا بدّ أن يتناول الخبراء تلك الشروط الأوليّة بالبحث والتمحيص قبل اتخاذ قرار بإنشاء الجمعية. ويرد فيما يلي موجز عن أهمّ تلك الشروط.

(أ) التشريعات

٥ - لا يمكن إدارة حقوق المؤلفين جماعيا إلا إذا كانت مضمونة بموجب القانون بشكل سليم. فلا داعي إلى التفكير في إدارة حقوق الإذاعة مثلا إذا لم يكن من المؤكد أن محطات الراديو والتلفزيون ملزمة فعلا بدفع الإتاوات إلى مؤلفي المصنفات المذاعة.

٦ - ولا يمكن للإدارة الجماعية لحق المؤلف أن تكفل بالنجاح إلا إذا كانت المصنفات الوطنية والأجنبية مشمولة بالحماية بالطريقة نفسها وإذا تعهد البلد بمعاملة مصنفات المؤلفين الوطنيين ومصنفات المؤلفين الأجانب سواسية بانضمامه إلى الاتفاقيات الدولية. وفي حال ظلت المصنفات الأجنبية دون حماية فإن المنتفعين سوف يرفضون الالتزام بدفع الإتاوات لقاء الانتفاع بالمصنفات الوطنية. أما إذا كانت المصنفات الوطنية تفتقر إلى الحماية فإن جمعيات حق المؤلف لن تكون سوى هيئات تمثل المصالح الأجنبية ولن تستطيع في تلك الحالة أن تحظى بالاعتراف الكامل في البلد الذي تعمل فيه.

(ب) جمع الحقوق

٧ - أثبتت التجارب عبر عقود من الزمن أن الإدارة الجماعية لحق المؤلف لا يمكن أن تزدهر إذا لم تنجح الجمعية في أن تضع حث تصرفها جميع الحقوق الواقعة في مجال قانوني واحد بالنسبة إلى فئة معيّنة من المصنفات. كأنّ جمع مثلا بين كل حقوق الأداء العلني للمصنفات الموسيقية. وعلى الجمعية أن تدير ما يسمى "المجموعة العالمية" (أو ما يعرف بالعبارة الإنكليزية "World Repertoire")

للموسيقى أو الأدب أو المصنفات المسرحية وغير ذلك. ويمكن إعداد تلك المجموعة العالمية إما بمنح صفة احتكارية قانونية لجمعية حق المؤلف في بلدها وإما من خلال اتحاد جميع أصحاب الحقوق الوطنيين والأجانب بشكل عضوي مما يفرض بالضرورة إلى وضع احتكاري.

٨ - وغالبا ما يُعترض على الوضع الاحتكاري لجمعية حق المؤلف بأنها لا تتوافق والحرية الدستورية لتأسيس الجمعيات. والردّ على ذلك هو أن المؤلفين لهم حرية إنشاء أي عدد يريدون من الجمعيات شريطة ألا تعنى بالإدارة الجماعية لحق المؤلف. وذلك الشرط. الذي يسير في مصلحة الصفة الاحتكارية. إنما يؤثر في حرية الأجّار ولا أثر له في حرية إنشاء الجمعيات. وعلى أرض الواقع. يضع كل بلد استثناءات دستورية على حرية التجارة وتقع كلها ضمن مفهوم "التجمعات المفيدة" مثل مرافق النقل أو الكهرباء أو البريد أو الماء. وينبغي أن تندرج جمعيات حق المؤلف أيضا ضمن تلك التجمعات المفيدة وينبغي أن تتاح لها أيضا إمكانية اكتساب وضع احتكاري.

٩ - لماذا لا يمكن إنشاء جمعية للإدارة الجماعية لحق المؤلف بصورة حسنة دون منح صفة احتكارية قانونية أو فعلية للجمعية؟ السبب في ذلك هو صعوبة التمييز بوضوح بين أنشطة كل جمعية في حال وجود عدة جمعيات تتولى إدارة الحقوق ذاتها في البلد. فعلى سبيل المثال. من سيتولى إدارة الحقوق في مصنع اشترك في إبداعه أكثر من مؤلف واحد وكان أحد المؤلفين ينتمي إلى الجمعية "ألف" والآخر إلى الجمعية "باء"؟ أو في حال كان مؤلف الموسيقى لإحدى الأغاني عضوا في الجمعية "ألف" وكان ناظم الكلمات عضوا في الجمعية "باء"؟ أو في حال كان المصنف من إبداع مؤلف عضو في الجمعية "ألف" فنشره ناشر ينتمي إلى الجمعية "باء"؟

١٠ - وإذا سأل أحد المنتفعين جمعية حق المؤلف: "ما هي المصنفات التي تمثلونها؟" لن تستطيع الجمعية الإجابة على هذا السؤال بدقة. وهناك جواب واحد سليم وهو: "تمثّل جميع المصنفات التي قد تستعملها". وهو جواب لا يمكن أن تعطيه إلا جمعية واحدة بشأن حق معيّن وفئة معيّنّة من المصنفات في بلد معيّن ويكون لها تبعاً لذلك وضع احتكاري بالقانون أو بالفعل. ويؤدي تعدّد جمعيات حق المؤلف للحقوق ذاتها والمصنفات ذاتها في البلد الواحد إلى إثارة

الشكوك والاختلافات والمنازعات. وقد أثبتت التجارب أن ذلك من شأنه أن يشلّ تطوّر الإدارة الجماعية لحق المؤلف.

١١- ويتضح من خلال التجارب السابقة أن الكثير من المؤلفين ينقلون العديد من حقوقهم المندرجة في المجال الذي تعمل فيه جمعيات إدارة حق المؤلف إلى الناشر بناء على عقود النشر. ولا يمكن بالتالي أن تحتفظ جمعية إدارة حق المؤلف بوضع احتكاري إلا إذا كانت تقبل الناشرين من بين أعضائها وإذا نقل الناشر الحقوق المكتسبة من المؤلفين إلى جمعية إدارة حق المؤلف. ويتمتع الناشر بحق العضوية الكاملة في كل الجمعيات الأوروبية لإدارة حق المؤلف رغم أن المؤلفين في أطراف أخرى من العالم، ولا سيما في أمريكا اللاتينية، ما زالوا مترددين في فتح باب جمعيات إدارة حق المؤلف أمام الناشرين. والجمعيات التي لا تقبل الناشرين كأعضاء فيها تغفل أهم الحقوق. ويحاول الناشر أن يتولوا، ولو بأساليب غير متطورة، ممارسة الحقوق التي يتنازل عنها المؤلفون لهم مما يؤدي إلى الإضرار بالإدارة الجماعية. وعندما يتولى الناشر أنفسهم ممارسة حق المؤلف بالنيابة عن المؤلفين، يبقى المؤلفون فارغي الأيدي في الغالب. فعند إنشاء جمعيات لإدارة حق المؤلف، يوصى بأن يقوم ذلك على أساس الشراكة بين المؤلفين والناشرين.

١٢- وينبغي أيضا تسوية مسألة التعايش بين المؤلفين وفناني الأداء في قطاع الموسيقى قبل اتخاذ أي إجراء. فمن الممكن أن تتولى جمعيتان إدارة حق المؤلف بموازاة مع ما يسمى بالحقوق المجاورة. وإذا كان على الجمعيتين التعامل مع الفئة ذاتها من المنتفعين فإنهما ستواجهان معارضة شديدة. فأولئك المنتفعون يطالبون بأن تكون إدارة النوعين من الحقوق منسّقة وهو مطلب معقول في الواقع. فقد أدت تلك التجارب إلى إرساء أطر للتعاون في عدة بلدان. وعلى سبيل المثال، تتولى جمعية إدارة حق المؤلف في بعض البلدان توزيع الإتاوات المحصلة من الحقوق بنوعيهما ثم تحوّل المبالغ المتأتبة من الحقوق المجاورة إلى جمعية إدارة حقوق فناني الأداء. وفي بلدان أخرى تتفق الجمعيتان على إنشاء آلية مشتركة للترخيص والتحصيل.

(ج) الاكتفاء المالي

١٣- تحتاج جمعية إدارة حق المؤلف إلى المحافظة على قدر أدنى من العائدات لإجراز أعمالها بكفاءة وفعالية مهما قلت نفقاتها الإدارية. ويسري ذلك بصورة خاصة عندما تشمل الحقوق التي تديرها الجمعية مجموعة كبيرة من المصنفات الدولية مما يقتضي إجراءات مكثفة للتوزيع والدفع وما يترتب على ذلك من تكاليف إدارية. ولا يمكن لجمعية إدارة حق المؤلف أن تؤدي مهماتها إذا كانت غير قادرة على استكمال إجراءات التوزيع على نحو ملائم لأسباب مالية.

١٤- كيف يحسب الاكتفاء المالي؟ تحسب العائدات المقدرة لجمعية إدارة حق المؤلف إما بتقدير الإتاوات المرتقب تحصيلها على أساس متوسط التعريفات وإما بالاستناد إلى دخل الفرد المفترض في البلدان ذات الظروف المماثلة. وينبغي بعد ذلك تحديد عدد الموظفين الضروريين لجمع الوثائق وتدقيقها لأغراض التوثيق والتوزيع والدفع. وتقدير مرتباتهم وتقييم النفقات العامة المتوقعة بناء على ذلك. ويمكن اعتبار أن للإدارة اكتفاء مالي وأنها قادرة على الاستمرار إذا ظلت التكاليف في حدود ٣٠٪ من العائدات المحصلة من إدارة حقوق الأداء والإذاعة أو في حدود ٢٥٪ من العائدات المحصلة من إدارة حقوق الاستنساخ.

(د) دور الحكومة

١٥- يعدّ موقف الحكومة من الأهمية بمكان في البلد الذي يعتزم إنشاء جمعية لإدارة حق المؤلف. وقد تذهب سدا كل الجهود والمحاولات الرامية إلى إنشاء جمعية لإدارة حق المؤلف إذا لم تتعاون الحكومة في ذلك أو لم تبد على الأقل مساع في ذلك الاتجاه. والسبب وراء الحاجة إلى دعم حكومي واضح وهو أن أنشطة جمعية إدارة حق المؤلف تشمل مهمات تقع أيضا تحت مسؤولية الدولة. إذ يتعين على الدولة وجمعية إدارة حق المؤلف على السواء أن يضمننا ممارسة الحقوق الفردية المنصوص عليها قانونا. ومرّد ذلك أن أنشطة تلك الجمعيات لها وقع على العديد من مؤسسات الدولة مثل هيئات الراديو والتلفزيون الوطنية والبرامج الثقافية وسجلات الدولة والقوانين واللوائح (مثل قوانين مكافحة الاحتكار والإجراءات المدنية والجنائية وقوانين تداول العملات). وإذا لم يمكن موقف الدولة لصالح أنشطة جمعية إدارة حق المؤلف في تلك المجالات كلها فإن ذلك قد يؤدي إلى

شّل أعمال الجمعية. وحتى لا يحدث ذلك يجب الحرص منذ البداية على أن تكون الدولة متفهمة مع مبدأ الإدارة الجماعية لحق المؤلف وأن توضع جمعية إدارة حق المؤلف تحت مظلة الدولة.

١٦- ويكتسي المنهج الذي تتبعه هيئات الراديو والتلفزيون الوطنية أهمية خاصة أيضا. ففي حال رفضت الموافقة على اتفاق سريع ومعقول. فإن ذلك من شأنه أن يبعث إشارات سلبية يكاد يصبح من المستحيل تجاوزها. فكيف يمكن إقناع صاحب فندق مثلا بدفع إتاوات أو مكافآت لقاء استقبال البرامج الموسيقية وهيئة الإذاعة الوطنية ذاتها ترفض دفع إتاوات لقاء إذاعة تلك البرامج الموسيقية؟ ويوصى بالتالي بتأجيل أي إنفاق للموارد في وضع الجوانب الأكثر تكلفة من إدارة حق المؤلف. مثل الأجهزة التكنولوجية واستئجار المكاتب وتعيين الموظفين. إلى أن تختتم الاتفاقات وتبرم العقود مع هيئات الراديو والتلفزيون الوطنية.

١٧- وتقع جمعية إدارة حق المؤلف في نطاق تطبيق قانون مكافحة الاحتكار كنتيجة لإدارة مجموعة المصنفات العالمية. كما سبق ذكره. وما يترتب على ذلك من وضع احتكاري بالقانون أو بالفعل. وتكون لذلك القانون في حال تطبيقه على الإدارة الجماعية لحق المؤلف أثار وخيمة ولا بد من تفادي ذلك بكل الوسائل. والحل في تلك الحالة هو أن تقع جمعية إدارة حق المؤلف تحت حكم الدولة بموجب تشريع خاص فيتسنى إخراجها من نطاق القواعد العامة لمكافحة الاحتكار.

١٨- ويجدر التذكير في هذا الصدد بأن وضع الجمعية تحت حكم الدولة ليس دون "مقابل". فلا يمكن الحصول على تأييد الدولة إلا إذا كانت الجمعية تدير حق المؤلف على نحو سليم ومنصف واقتصادي. ومعنى ذلك منح الدولة إمكانية التفتيش والإشراف على المعاملات. وينبغي تنبيه المؤلفين والناشرين إلى عدم محاولة تفادي ذلك الإشراف. على الأقل ما لم تمارس عليهم أية ضغوط سياسية. ومن المفيد جدا أن تصدر سلطات الدولة بيانا مفاده أن معاملات جمعية إدارة حق المؤلف قد أجزت على نحو جيد وأن أمورها المالية في وضع سليم. وإذا كانت الدولة تسهم من خلال إشرافها في الحد من المصالح الخاصة لمجموعات فردية من المؤلفين أو الناشرين لما يخدم الصالح العام. فإن ذلك أيضا يشجّع على التماس إشراف الدولة وقبوله.

(هـ) الموظفون المؤهلون

١٩- الإدارة الجماعية لحق المؤلف. كما سبق ذكره في المقدمة، مهنة تُعلّم كغيرها من الوظائف. والنجاح في هذه المهنة يتطلب اختيار مرشحين للمناصب التنفيذية في جمعيات إدارة حق المؤلف من يستوفون الشروط الصارمة ذاتها التي تُطلب في المناصب الإدارية من نفس المستوى في سائر المؤسسات الجديّة في القطاع العام والقطاع الخاص على السواء. وبالنسبة إلى المواصفات المطلوبة في المرشحين لإدارة الجمعية، من المهم بصورة خاصة وضع معيار أساسي يجمع بين الكفاءة على التحليل القانوني والقدرة على حل المشكلات العملية والمعرفة بالمجال الثقافي.

٢٠- والحاجة إلى تلك المؤهلات كلّها غنية عن أي تفسير. إذ يتعيّن على "الفنان" التعمّد على تكريس قسط وافر من وقته لإجراء العمليات الحسابية والتخطيط. أما "الحامي" فيكتشف أن المؤلفين والناشرين لا يتبعون دائماً خليله القانوني وقد يفضلون أحياناً اتباع مناهج "غير عقلانية" لا تتمشى وأسلوبه المنطقي. ويتبيّن لكل واحد منهما أن عليه، عاجلاً أم آجلاً، الاعتماد على نفسه لأداء عمله ولا يجد أحياناً أحداً يساعده. فلا بد إذاً من الاستعانة بأشخاص شجعان لا يترددون أمام المهمات المتبدّلة ويتحلون بالصبر الكافي ويتسلحون بالثابرة اللازمة لإتمام عملهم رغم ما قد يواجهونه من صعوبات. أولئك الأشخاص الذين وإن كانت لديهم أهداف محددة بوضوح لا يستغنون عن آراء الغير فيستمعون إلى تلك الآراء بمرونة ويأخذون بها بما يعود بالنفع على المجتمع قاطبة.



٢ - أهداف المشروع

٢١- تؤدي جمعيات إدارة حق المؤلف دوراً مهماً في الحياة الثقافية لكل البلدان حيث يتطلع المؤلفون والناشرون إلى اقتسام العائدات المحصلة من الانتفاع بمصنفاتهم. ويتعين على الجمعية التي تقدم الخدمات إلى أعضائها أن تراعي مكانتها في السوق حسب الظروف السائدة في البلد وأن تبحث باستمرار عن سبل تحسين عملها.

(أ) التدبير الإداري الناجح

٢٢- أهم عمل تنجزه جمعية إدارة حق المؤلف هو تسديد مبالغ متكافئة للمؤلفين والناشرين لقاء الانتفاع بمصنفاتهم. ولن تستطيع الجمعية أن تؤدي تلك المهمة إذا لم تسدد تلك المدفوعات بل اكتفت بجمع الأموال وتكوين الاحتياطات واستعملت تلك الموارد لتحقيق أهداف أخرى.

٢٣- وينبغي الرجوع إلى طريقة حساب التعريفات للتأكد من أن المبالغ المدفوعة متكافئة، فذلك هو الأساس الذي يُعتمد عليه في حساب الإتاوات أو المكافآت التي يدفعها المنتفعون. ويمكن الاسترشاد في ذلك بالممارسات الوطنية والمعايير الدولية، مثل القواعد التالية:

◀ قاعدة ١٠٪: تقضي بأن المؤلفين والناشرين لهم الحق في العُشر من إجمالي العائدات التي يحققها المنتفعون بحق المؤلف من خلال استغلال المصنفات:

◀ وقاعدة التناسب الزمني: تقضي بتطبيق تخفيض تناسبى على حصة العشرة في المائة التي تعود للمؤلفين والناشرين في حال استغلال المصنفات الأهمية والمصنفات غير الأهمية معا:

◀ وقاعدة "الباليه": تقضي بتطبيق تخفيض تناسبى أيضاً على حصة العشرة في المائة التي تعود للمؤلفين والناشرين في حال استغلال عدة مصنفات في آن واحد:

ومن المرجح ألا تستطيع الجمعية في مراحلها الأولى تطبيق تعريفات تخضع لتلك المعايير برمتها في كل حالة من الحالات. وتكون التعريفات بالأحرى موضع تفاوض مع جمعيات المنتفعين الرئيسية (كجمعيات أصحاب الفنادق مثلا) وتنتهي تلك المفاوضات عموما إلى حل توفيقي بين مطالب جمعية إدارة حق المؤلف واقتراحات المنتفعين فيما يتعلق بالمدفوعات. وينبغي أن تكون القواعد والمعايير المعترف بها دوليا الدليل الذي يسترشد به في كل الجهود التي تبذلها جمعية إدارة حق المؤلف إلى أن تصل تدريجيا إلى التعريفات المناسبة.

٢٤- ولا يمكن لجمعية حق المؤلف أن تقول إن "إدارتها ناجحة" إلا إذا أبقّت على تكاليف تلك الإدارة في حدود معقولة. وهناك معايير دولية يمكن تطبيقها في هذه الحالة أيضا كما سبق ذكره. فخصم التكاليف بنسبة ٣٠٪ فيما يتعلق بإدارة حقوق الأداء والإذاعة وبنسبة ٢٥٪ فيما يتعلق بإدارة حقوق الاستنساخ يطبّق فقط إذا كانت أنشطة الإدارة تمكّن من إعداد حسابات مفصلة وفردية لكل مؤلف وناشر على حدة. ويمكن أحيانا تجاوز تلك النسب المئوية بصورة مؤقتة إذا ارتفع التضخم مثلا أو زادت الرواتب بسرعة أعلى من زيادة التعريفات التي يستند إليها المنتفعون لدفع الإتاوات أو المكافآت أو وُظفت استثمارات كبيرة في مرافق العمل كإقتناء نظام جديد لمعالجة البيانات مثلا. وعلى كلّ حال. إذا كانت التكاليف الإدارية التي تخصمها جمعية إدارة حق المؤلف تزيد باستمرار على المعايير المذكورة سلفا. دلّ ذلك على صعوبات في قدرتها على الاستمرار وبات الوقت مناسبا لمراجعة هيكلها الإداري.

(ب) التضامن في الحياة الثقافية

٢٥- ينبغي النظر إلى الانتفاع بالمصنفات الموسيقية أو الأدبية على أنه ثمرة جهود بذلت في التخطيط والترويج له وليس كمجرد صدفة عابرة. وأثناء استغلال المصنفات. يتعين على جمعية إدارة الحقوق إسداء المشورة إلى المؤلفين والناشرين بأكبر قدر من الدقة حول الانتفاع بتلك المصنفات وإقبال الجمهور عليها. وتمكّن تلك المعلومات الناشرين بصورة خاصة من تقييم هامش المجازفة في نشر مصنفات جديدة. ولذلك الغرض. ينبغي أن تكون المبالغ المسددة للمؤلفين والناشرين مصحوبة ببيانات تحدّد المبالغ الإجمالية وتشمل أيضا معلومات عن المبالغ المحققة من كلّ مصنّف على حدة. ويوصى أيضا بأن تشمل

البيانات الخاصة بكلّ مصنّف المجالات التي لقي فيها المصنّف نجاحا بارزا. ولا بدّ في تلك الحالة لجمعيات إدارة حق المؤلف من أن تطلب من المنتفعين تزويدها بقوائم الجرد والقوائم المفصلة الخاصة بالمصنّفات التي تم أدائها أو إذاعتها أو استنساخها وأن تستند إلى تلك القوائم في عمليات التوزيع.

٢٦- وفي عالم اليوم الذي أصبح قرية صغيرة تتكاثر فيها الشبكات التكنولوجية وتُرسل فيها البرامج الإذاعية عبر السواتل الصناعية وتُستقبل في جميع أقطاب المعمور. أصبح الحضور الثقافي للبلد يعتمد على قدرته على إتاحة أحسن مصنّفات مؤلفيه بصورة جيّدة جدا وجاهزة للاستعمال. ومع اشتداد المنافسة في عالم أصبحت فيه المصنّفات أكثر انتشارا وأيسر منالاً. لجمعيات إدارة حق المؤلف دور مهم في مساعدة المؤلفين والناشرين وتسهيل مساعيهم من أجل الانطلاق في مغامرة لاستغلال المصنّفات على الصعيد العالمي إن أمكن.

(ج) الاستقلالية

٢٧- يوصى أحيانا باتباع منهج تدريجي في إنشاء جمعية إدارة حق المؤلف. أي الاقتصاد في البداية على إجراءات الترخيص وخصّص الإتاوات في البلد وتكليف جمعية أجنبية شقيقة أو رئيسية بأداء الأنشطة التقنية والأكثر تعقيدا. مثل إجراءات التوزيع وتسديد المدفوعات. وحتى إذا استمر ذلك التفويض سنين عديدة. فإن ذلك الخيار ليس هو الدواء الشافي لكل "الآلام" التي قد تعاني منها الجمعيات الفتية خلال مرحلة النمو. ولا يُنظر إلى جمعية إدارة حق المؤلف كمؤسسة وطنية ما دامت خصّص الإتاوات داخل البلد ثم حوّلها إلى الخارج كاملة فلا تتولى بذاتها إجراءات التوزيع والدفع. وغالبا ما ينظر إليها الجمهور في تلك الحالة كوكالة تخدم المصالح الأجنبية. ويؤدي اتباع المنهج التدريجي في إنشاء جمعية لإدارة حق المؤلف إلى بروز أعراض أهمّها الانطباع العام بانعدام التضامن داخل الحياة الثقافية في البلد وموقف أوساط المنتفعين من عدم قدرة الجمعية على أداء مهمات التوزيع والتسديد. وحتاج الوكالة في الواقع إلى وقت أطول كي تكتسب استقلاليتها وتحقق النجاح الإداري. إن تسنى لها ذلك على الإطلاق. ولذلك لا توجد أية أمثلة عن وكالات حققت نجاحا وازدهارا من خلال هذا المنهج التدريجي.

٢٨- وقلّمًا تحاول الوكالة، على عكس الجمعية، أن تحصل على قوائم جرد أو قوائم مفصلة عن المصنفات التي يتم أدائها أو إذاعتها أو استنساخها. فتلك القوائم هي التي تمكّن من حصر النشاط الثقافي في البلد. وذلك الموقف هو من سمات أية وكالة، ولا تجد الجمعية المشرفة عليها أي دافع لاتخاذ الإجراءات اللازمة كي تصلح الوضع لأن إخفاق الوكالة في أداة تلك المهمة يعفيها من الكثير من أنشطة التوزيع، ولا يستطيع تلبية احتياجات المؤلفين والناشرين الوطنيين سوى جمعية وطنية مستقلة لإدارة حق المؤلف.



٣ - مراحل إنشاء جمعية لإدارة حق المؤلف

٢٩- بعد توضيح الشروط الأولية التي ينبغي استيفاؤها لإنشاء جمعية لإدارة حق المؤلف وبعد إجراء تقييم إيجابي لفرص نجاح المشروع. يحين الوقت لاتخاذ قرار الخطوة الحاسمة أي اتخاذ قرار بإنشاء الجمعية. وتتولى اتخاذ ذلك القرار الحكومة أو مجموعة من المؤلفين والناشرين المعنيين حسب الحالة الراهنة في البلد. وأياً كانت الجهة التي تتخذ القرار. ينبغي التأكد من التزام أهم الشركاء بالمشروع وعزمهم على التعاون من أجله. ويوصى بصورة خاصة بأن حرص الحكومة التي ترغب في إنشاء جمعية وطنية لإدارة حق المؤلف أو إدارة حكومية لحق المؤلف على إشراك المؤلفين والناشرين في المشروع منذ مراحله الأولى حتى لا تغفل مصالح أصحاب الحقوق. وينبغي لجمعية المؤلفين والناشرين من جهتها. إذا رغبت في سلك الطريق الوعر إلى إدارة حقوقها بنفسها. أن تعمل بالاتفاق مع السلطات الحكومية في بلدها حتى لا تفقد دعم الدولة واعترافها بجهودها.

٣٠- ويبدأ إنشاء جمعية لإدارة حق المؤلف بتعيين مدير يشرف على مرحلة الإنشاء. وهناك من يحاول أحياناً تأجيل تعيين مشرف في المرحلة الأولى من إنشاء الجمعية سعياً إلى خفض التكاليف أو لأسباب أخرى إذ يفضلون المنهج العمل الجماعي الأرجالي. وقد أثبتت التجارب السابقة أن ذلك الخيار يتسبب في ضياع الكثير من الوقت ولذلك فلا يوصى باتباعه.

(أ) التدريب الأساسي للمدير

٣١- هناك شرط لا بدّ منه لنجاح مشروع الإدارة الجماعية لحق المؤلف ألا وهو الاستعانة بمدير كفاء يملك المعارف المتخصصة الأساسية واللازمة لأداء مهماته بجدية وفعالية. ويجب بالتالي أن يحصل على تدريب أساسي بسرعة. وفي العديد من مجالات التخصص كالطيران مثلاً. أنشئت معاهد متخصصة ويقصدها المرشحون للإدارة أو لقيادة العمليات الخاصة في شركات الطيران من أجل اكتساب المعارف الأساسية في إطار حصص خاصة صمّمت وفقاً لاحتياجاتهم. أما في مجال حق المؤلف. فلا توجد حتى الآن أية معاهد متخصصة من ذلك القبيل. وسعياً إلى سدّ تلك الثغرة. تتيح المنظمة العالمية

للملكية الفكرية (الويبو) تدريباً ملائماً يضم جزءاً نظرياً ومدخلاً تطبيقياً إلى الموضوع في إحدى الجمعيات الجيدة في إدارة حق المؤلف. ويُدوم التدريب عموماً أسبوعين اثنين وهو متاح للمتدربين أفراداً أو في مجموعة مصغرة.

٣٢- ويشمل برنامج التدريب الموجه إلى مديري جمعيات حق المؤلف المحاور التالية:

- ◀ المفاهيم القانونية الأساسية، ومدخل إلى القانون الوطني بشأن حق المؤلف، والقانون المقارن، ومدخل إلى الاتفاقيات الدولية بشأن حق المؤلف والحقوق المجاورة؛
- ◀ والوظائف الرئيسية لجمعية إدارة حق المؤلف وبنيتها الإدارية وهيكلها التنظيمي؛
- ◀ والعلاقة بين جمعية إدارة حق المؤلف والمؤلفين والناشرين الأعضاء فيها، ولا سيما فيما يتعلق بعقود العضوية والتنازل عن الحقوق ووصف مجموعات المصنفات والإعلان عن المصنفات والأسماء المستعارة والمدفوعات والتحويلات إلى الجمعيات المنتسبة؛
- ◀ والعلاقة بين جمعية إدارة حق المؤلف والمنتفعين بالمصنفات الموسيقية أو الأدبية أو المسرحية، بما في ذلك العقود المبرمة مع جمعياتهم، فيما يتعلق بالتعريفات والعقود والقوائم والبيانات المفصلة للمصنفات المستعملة، والتدابير والإجراءات المشتركة لمكافحة القرصنة؛
- ◀ والعلاقة بين جمعية إدارة حق المؤلف والدولة، فيما يتعلق بالإشراف عموماً والإشراف على التعريفات بصورة خاصة والوضعية الاحتكارية والعلاقة مع هيئات الراديو والتلفزيون الوطنية؛
- ◀ ومصادر التوثيق الوطنية مثل قواعد البيانات بشأن المؤلفين والناشرين والمصنفات؛

- ◀ ومصادر التوثيق الدولية مثل مجموعة وثائق الاتحاد الدولي لجمعيات المؤلفين والملحنين (CISAC) وتبادل البيانات الدولية:
- ◀ والتوزيع: نظامه وأصنافه وإجراءاته واستماراته ومواعيده وحساباته ومدفوعاته:
- ◀ وأنظمة معالجة البيانات والمفاهيم الأساسية والتطبيقات وهياكل قواعد البيانات والبرمجيات المعتمدة وخطوات التطوير والشبكات الدولية:
- ◀ وخدمات الرعاية الاجتماعية للمؤلفين والناشرين وأنشطة النهوض بالثقافة:
- ◀ ومسك الدفاتر وحساب التكاليف ومعالجة الإيرادات الإضافية. واستعمال العائدات غير الموزعة وإعداد بيان الميزانية وحسابات التشغيل:
- ◀ والعلاقة مع الجمعيات الأخرى مثل اتفاقات التمثيل المتبادل وتبادل الوثائق والمدفوعات والحسابات:
- ◀ والهيكل التنظيمي للاتحاد الدولي لجمعيات المؤلفين والملحنين (CISAC) ونظامه المشترك للمعلومات (GIS) واللجنة التقنية والقانونية وإمكانية المشاركة في إطار دولي:
- ◀ والهيكل التنظيمي للمكتب الدولي للجمعيات المشرفة على إدارة حقوق التسجيل والاستنساخ الآلي (BIEM) وعقد نموذجي لقطاع التسجيلات الصوتية:
- ◀ والهيكل التنظيمي للويبو وبرامجها التعاونية.

٣٣- وقد أثبت ذلك التدريب فائدته إذ مكّن المديرين. عقب إنهاء دوراتهم التدريبية. من العمل بصورة مستقلة إلى حدّ كبير واتخاذ المبادرات والتفاوض بشأن التعريفات وإبرام العقود وإحراز تقدم سريع في إرساء الهياكل الإدارية اللازمة لعمل الجمعية بفعالية.

(ب) خطة العمل

٣٤- ينبغي لمدير جمعية إدارة حق المؤلف أن يضع خطة عمل أثناء دورة التدريب الأساسي أو بعدها. وينبغي أن تشمل تلك الخطة الفترة الممتدة حتى موعد إعداد الحسابات الأولى وتسديد المدفوعات الأولى. وأن تحدد مواعيد اتخاذ الخطوات الكبرى في إنشاء الجمعية. وينبغي أن تبين خطة العمل بوضوح الأولويات وحدد الوسائل الكفيلة بقياس نتائج الخطوات السابقة وتقييمها. وينبغي أيضا تعيين الموظفين على نحو تدريجي فبذلك تظل تكاليف الموظفين في مستوى متواضع خلال المراحل الأولى. فخطة العمل إذاً هي إحدى القواعد التي تمكن من تقدير التكاليف.

٣٥- وبفضل الخبرات التي اكتسبت خلال السنوات العشر الماضية صار من الأيسر وضع خطة عمل نموذجية (ترد نسخة عنها في مرفق هذه الوثيقة). وليس المغزى من ذلك النموذج تلبية جميع الاحتياجات لكل جمعية جديدة بل الهدف منه تزويد الجمعية الجديدة بدليل تسترشد به لوضع خطة عمل تناسب ظروفها. وينبغي إذاً تكييف تلك الخطة النموذجية وتعديلها في كل حالة بما يتوافق والظروف المحلية التي تعمل فيها الجمعية وقد يقتضي ذلك بالطبع إدخال تعديلات لا يستهان بها في بعض الحالات.

٣٦- وأثبتت التجارب أن إنشاء جمعية جديدة لإدارة حق المؤلف يستغرق ١٦ إلى ١٨ شهرا ابتداء من التدريب الأساسي للمدير فالتحضير لإعداد الحسابات ثم تسديد المدفوعات للمؤلفين والناشرين الوطنيين. ولا يمكن احترام ذلك الإطار الزمني سوى إذا تقدّم العمل على وتيرة حسنة ودون أي تعثر ملحوظ. وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن إرسال الحسابات الأولى إلى المؤلفين والناشرين لا يعني بالضرورة أن مراحل الإنشاء الأولى قد تمت.

(ج) تقدير التكاليف وتغطيتها

٣٧- يجب أن تشمل كل خطة لإنشاء جمعية إدارة حق المؤلف على تقديرات للتكاليف وأن تحدد بالتالي سبل تغطيتها. وتحدد سبل تغطية التكاليف ببساطة جدا عندما توافق الحكومة على تحمل التكاليف أو دفع المبالغ اللازمة لتغطيتها مقدّما. وتلك المساعدة تسهّل بقدر كبير مشروع إنشاء جمعية حق المؤلف ويوصى دائما بالسعي إلى الاستفادة منها. والموارد المطلوبة في ذلك الإطار مبالغ متواضعة في ميزانية وزارة التعليم أو وزارة الثقافة وحتى الدول غير الغنية تستطيع تقديم مساعدات في التمويل الأولي. وإذا كانت أموال الدولة محدودة، فمن الممكن الاتفاق على أن نفقات الدولة هي سلف وستردّ إليها لاحقا. وينبغي الحرص بطبيعة الحال أن تكون تلك السلف معفية من الفوائد ووضوح جدول واقعي ومعقول لردّها مع مراعاة العائدات المرتقب تحصيلها.

٣٨- وإذا لم تكن أموال الدولة متاحة لتوفير المساعدة المالية في المراحل الأولى، يمكن السعي إلى الحصول على إعانات أو سلف من جمعيات منتسبة. وكثيرا ما أتبع هذا المنهج. وفي بعض الحالات، يساهم الأخاد الدولي لجمعيات المؤلفين والملحنين (CISAC) في إنشاء جمعيات جديدة لإدارة حق المؤلف.

(د) الإطار القانوني والنظام الأساسي والعقود المبرمة مع المؤلفين والناشرين

٣٩- الحقوق التي تتولى إدارتها جمعيات الإدارة الجماعية هي حقوق المؤلفين، وينبغي بالتالي أن تتاح أمام أولئك المؤلفين (والناشرين) إمكانية واسعة للمشاركة في إدارة حقوقهم. وقد بيّنت التجارب أن إنشاء تعاونيات هو الخيار الأنسب لإتاحة تلك المشاركة. ومن المقترح إنشاء جمعية حق المؤلف على ذلك النوال قدر المستطاع. ومعنى ذلك أن الحق في اتخاذ القرارات المهمة تحتفظ به الجمعية العامة للمؤلفين والناشرين وهي التي تعين مجلسا للتعاونية.

٤٠- ويجب الإشارة بصورة خاصة إلى مسألة تحديد المؤلفين والناشرين الذين يمكنهم اتخاذ قرارات بشأن الإدارة الجماعية لحقوقهم. ويُقترح عموماً أن المؤلفين والناشرين الذين لهم حسابات تتجاوز حداً أدنى معيناً هم الذين يتمتعون بحق التصويت. وهناك حل آخر أخذت به بعض الجمعيات وهو تضمين النظام الأساسي للجمعية بنداً ينص على أن المجلس هو الذي يتولى البتّ في منح حقوق التصويت. وهو حل لا يوصى باتباعه لأنه يؤدي في الغالب إلى تشكّل الفرق والمجموعات وإلى بروز حالات من التمييز مما قد يؤدي إلى مشكلات خطيرة كما يتضح من التجارب السابقة.

٤١- وينبغي أن يحال النظام الأساسي لجمعية إدارة حق المؤلف إلى الاجتماع الأول للجمعية العامة للمؤلفين والناشرين من أجل اعتماده. وبعد اعتماده، يمكن للجمعية العامة أن تعيّن مجلساً للجمعية وفقاً لأحكام النظام الأساسي. وينبغي قبول المؤلفين والناشرين الذين يشاركون في الجمعية العامة الأولى كأعضاء مؤسسين ومنحهم حق التصويت. ويوصى أيضاً بإحالة عقد العضوية أيضاً مع النظام الأساسي.

(هـ) التوثيق

٤٢- تحتاج جمعية إدارة حق المؤلف في أداء كلّ أنشطتها إلى معرفة المؤلفين والناشرين في بلدها وأن تعرف مصنفاتهم أيضاً. وعليها بالتالي أولاً وقبل كل شيء أن تحصل على بيانات حول المؤلفين والناشرين الوطنيين وحول مصنفاتهم وأن تعمل بسرعة على وضع قواعد بيانات مخصّصة لكل فئة على حدة. ومن الضروري إذاً أن يطلب من المؤلفين والناشرين تزويد الجمعية ببياناتهم الشخصية والمهنية والإعلان عن المصنّفات التي أبدعوها بشكل فردي أو جماعي وعن المصنّفات التي نشرها.

٤٣- وينبغي أن تكون جمعية حق المؤلف الناشئة مجهزة بكل الوثائق الدولية اللازمة للتعرف على أصحاب الحقوق وعلى مصنفاتهم. ويمكن أن يساعد الإتحاد الدولي لجمعيات المؤلفين والملحنين (CISAC) جمعيات حق المؤلف الجديدة بتيسير حصولها على بيانات المؤلفين والناشرين الأجانب ومصنفاتهم. وتشمل تلك الوثائق على وجه التحديد ما يلي:

- ◀ معلومات عن الجهات المعنية (Interested Party Information): وثائق تحتوي على أسماء جميع المؤلف والناشرين في مجال الموسيقى والأدب والمسرح وسائر القطاعات التي انضمت إلى جمعية حق المؤلف أو المعروفة بشكل أو بآخر. ومعلومات عن عضوية المؤلفين والناشرين في جمعيات حق المؤلف;
- ◀ ومعلومات عن المصنفات (Works Information Database): وثائق تحتوي على البيانات الأساسية للملايين المصنفات التي يُنتفع بها أكثر في المجموعات الموسيقية الدولية.

٤٤- وينبغي لجمعية حق المؤلف الجديدة أن تعطي الأولوية لتزويد مركز المعلومات عن الجهات المعنية (IPI) ومركز المعلومات عن المصنفات (WID) بالبيانات عن المؤلفين والناشرين الوطنيين الأعضاء فيها وعن مصنفاتهم في أقرب وقت ممكن. ولا يمكن للجمعية أن تتوقع استلام أية عائدات من الخارج لفائدة أعضائها ما لم تقدّم تلك البيانات. وتلك المعلومات هي الأساس الذي يعتمد عليه في التعرّف على المؤلفين وعلى مصنفاتهم.

(و) العقود المبرمة مع هيئات الراديو والتلفزيون

٤٥- لا تستطيع جمعية إدارة حق المؤلف أن تتولى في وقت واحد الاتصال بالمنتفعين وإبرام العقود وخصيل الإتاوات أو المكافآت من جميع المنتفعين على اختلاف فئاتهم. ولذلك، يوصى بأن تنجز الجمعية أعمالها على مراحل. وقد أثبتت التجارب في هذا الصدد أن الجمعية تستفيد كثيرا إذا بدأت بأنشطة التحصيل من هيئات الراديو والتلفزيون. فالفائدة الأولى هي أن تلك الهيئات تعدّ من كبار الزبائن الذين يدفعون مبالغ من الإتاوات حتى دون وضع نظام متطوّر ومكلف للتحصيل. وتستطيع الجمعية بذلك أن تركز على أنشطة التوثيق والتوزيع. ويكون للعقود المبرمة مع هيئات الراديو والتلفزيون وقع إيجابي. كما سبق ذكره آنفا.

ز) الاتفاقات المبرمة مع جمعيات أجنبية لإدارة حق المؤلف

٤٦- غالباً ما يفضي الاتصال الأول مع جمعية المنتفعين إلى طرح السؤال التالي: "منهم المؤلفون والناشرون الذين تمثلهم الجمعية؟". ومن المهم أن يشمل الجواب على هذا السؤال إشارة إلى العضوية في الجمعية وإلى الاتفاقات التي أبرمتها مع جمعيات أجنبية شقيقة فذلك يدل على جدية جمعية حق المؤلف الناشئة وإمكانياتها وعزمها على تمثيل مصنفات عالمية في عالم الموسيقى أو الأدب. بين أن معظم الجمعيات القائمة غير مستعد لمنح "الثقة مقدماً" ولا تسارع إلى توقيع اتفاقات ثنائية. وغالباً ما تُوجَل الدخول في أية علاقة تعاقدية مع جمعية حق المؤلف الناشئة إلى أن تُقبل الجمعية الجديدة كعضو في الاتحاد الدولي لجمعيات المؤلفين والملحنين (CISAC). وتخضع تلك العضوية إلى شروط يضعها الاتحاد الدولي. وهو أمر مفهوم، إذ يتعين على الجمعية الناشئة أن تقدم دلائل كافية. وهو أمر صعب في حد ذاتها إذ ليس من السهل عليها أن تثبت جدارتها وكفاءتها في إدارة مجموعات المصنفات الأجنبية. وقد دعي الاتحاد الدولي إلى البحث عن السبل والوسائل التي تسمح بتكليف جمعيات حق المؤلف الجديدة بتمثيل مؤلفين وناشرين جدد دون تأخير.

ح) نظام التوزيع وإجراءاته

٤٧- وأثبتت التجارب السابقة أن عملية التوزيع إذا شابها الغموض تؤدي إلى منازعات شديدة بين المؤلفين أو الناشرين. ولا بدّ من وضع نظام دقيق يحدّد إجراءات التوزيع بتفصيل. وينبغي إحالة النظام إلى مجلس الجمعية للموافقة عليه قبل تسديد المدفوعات الأولى. وينبغي ألا تطرح المسائل المتعلقة بالتوزيع للمناقشة في الجمعية العامة للمؤلفين والناشرين لأن الاجتماعات الكبرى التي تتضارب فيها المصالح غير مناسبة لمناقشة تفاصيل الأحكام التقنية.

٤٨- ويوصى بأن تكون هياكل التوزيع بسيطة قدر الإمكان وأن تصاغ بنود التوزيع بما يتوافق والنمط العام للانتفاع بالمصنفات. مثل الراديو والتلفزيون والمطاعم والفنادق والحفلات الفنية والسينما وإنتاج التسجيلات. ويمكن إضافة أصناف توزيع أخرى حسب السمات التي تميّز الحياة الثقافية في البلد. وينبغي أن تكون كل أحكام التوزيع موافقة. قدر الإمكان. لمبدأ "اعط كل ذي حق حقه"

(suum cuique). بمعنى أن كل مؤلف وناشر له الحق في الحصول على مبلغ يعادل العائدات التي حصلت عليها الجمعية لصالحه.

٤٩- وعند مناقشة أحكام التوزيع، تبرز عموماً مخاوف من أن الأموال كلّها، أو الجزء الأكبر منها على الأقل، سوف تحوّل إلى الخارج. وهناك محاولات للبحث عن السبل والوسائل الكفيلة بمنع تدفق تلك الأموال إلى الخارج، وطرح اقتراح في ذلك الصدد يرمي إلى تحديد قيمة للمصنّفات الوطنية تكون أعلى من قيمة المصنّفات الأجنبية، ويجب التشديد مع ذلك على أن كل جمعيات إدارة حق المؤلف ملزمة بحكم القانون وبموجب عقود التمثيل المتبادل المبرمة مع الجمعيات الشقيقة بمعاملة جميع المصنّفات الوطنية والأجنبية على قدم المساواة ودون أيّ تمييز. وفي الواقع، فإنّ المخاوف من أن جزءاً قليلاً من تلك الأموال سيظل في البلد إنما تعزى، إلى حدّ كبير، إلى انعدام الاطلاع على إجراءات الدفع. ويمكن إيضاح تلك الإجراءات من خلال المثال التالي. لنفترض أن المصنّفات الموسيقية الوطنية والأجنبية تستعمل بالتكافؤ، أي بحصة ٥٠٪ لكل فئة مثلاً:

١ ٠٠٠ ٠٠٠	إيرادات جمعية إدارة حق المؤلف
- ٣٠٠ ٠٠٠	خصم التكاليف (٣٠٪)
<hr/>	
٧٠٠ ٠٠٠	
	خصم تكاليف الرعاية الاجتماعية وأنشطة
- ٧٠ ٠٠٠	النهوض بالثقافة (١٠٪ من صافي الإيرادات)
<hr/>	
٦٣٠ ٠٠٠	
	التوزيع
٣١٥ ٠٠٠	- المصنفات الوطنية (كلها معروف)
١٨٩ ٠٠٠	- المصنفات الأجنبية (٦٠٪ منها معروف)
١٢٦ ٠٠٠	- الباقي بعد التوزيع
	توزيع المبالغ المتبقية بنسبة مئوية متساوية
	تضاف إلى جميع المدفوعات:
٧٨ ٧٥٠	- مبالغ إضافية للمصنفات الوطنية
٤٧ ٢٥٠	- مبالغ إضافية للمصنفات الأجنبية

وفي هذا المثال الذي يقوم على معاملة المصنفات الوطنية والأجنبية على قدم المساواة مع الافتراض بأن المصنفات الأجنبية الموسيقية تمثل ٥٠٪، فإن الحصة التي تحوّل إلى الخارج لا تتجاوز ٢٣,٥٪ من إجمالي الإيرادات. ويجدر التذكير بأن المؤلفين والناشرين يحصلون على مدفوعات من الجمعيات الأجنبية لإدارة حق المؤلف وأن تلك المدفوعات تتجاوز في الغالب المبالغ المحوّلة إلى الخارج.

(ط) أنظمة معالجة البيانات

٥٠- لا نشاطر في هذا المقال الرأي القائل بأن جمعيات حق المؤلف الفتية ينبغي أن تنجز أعمالها بدويا في البداية ثم تنتقل إلى معالجة البيانات آليا بعد أن تنتهي من المرحلة "التجريبية". ويوصى بالأحرى أن تأخذ الجمعية، قدر الإمكان ومنذ بداياتها الأولى، بالأنظمة الحديثة والملائمة لمعالجة البيانات. ومعنى ذلك أن تلك الأنظمة ينبغي أن تكون جاهزة للاستعمال في إنشاء قواعد البيانات وتوزيع كشوف الحسابات وطباعتها وإجاز المعاملات مع المنتفعين ومسك الدفاتر أيضا. وينبغي أن تكون الأولوية لإجراءات التوثيق والتوزيع.

٥١- وتسمح تكنولوجيا البيانات اليوم بالانطلاق من المستويات الأولى باستعمال أجهزة الحاسوب بتكاليف معقولة نسبياً. وتكفي تلك الأجهزة عموماً لإنشاء قاعدة بيانات تضم بيانات عن المؤلفين والناشرين الوطنيين وقاعدة بيانات عن المصنفات الوطنية. ولا حاجة إلى التفكير في توسيع النظام وتطويره إلا بعد ابتداء أعمال التوزيع. لأن اقتناء حاسوب ثالث يعتمد على حجم الأنشطة. وتزود الويبو جمعيات إدارة حق المؤلف الجديدة بالأجهزة اللازمة لمعالجة البيانات في إطار أنشطة المنظمة بالتعاون والمساعدة.

٥٢- ومن العناصر المهمة الأخرى اختيار البرنامج الحاسوبي. ولا تملك جمعية حق المؤلف الجديدة الإمكانيات الكافية لتطوير برنامج جديد. والخيار الذي يتبع عموماً هو اكتساب تراخيص لاستعمال برامج حاسوبية جاهزة ومكيفة وفقاً للاحتياجات الخاصة بالجمعية التي تشتري التراخيص. ففي أفريقيا مثلاً، تعمل الويبو حالياً على مساعدة الجمعيات بالجان فيما يتعلق بالبرنامج الحاسوبي المعياري AFRICOS الذي تطوره المنظمة بالتعاون مع جمعيات أفريقية. ويستعمل ذلك البرنامج في وضع قواعد البيانات بشأن المؤلفين والناشرين والمصنفات الموسيقية للجمعيات الأفريقية المعنية بإدارة حق المؤلف. ويحتوي نظام AFRICOS أيضاً على برامج معيارية قابلة للتكييف تستعمل في توزيع كشوف الحسابات وطابعاتها. والهدف هو تمكين كل جمعية جديدة لإدارة حق المؤلف منذ نشأتها من الاستعانة بالبرامج الحاسوبية لأداء أهم أعمالها ووظائفها.

٥٣- ولا يمكن الانتفاع بذلك البرنامج الحاسوبي بنجاح إذا لم يكن مصحوباً بالتدريب الملائم. ويمكن اكتساب المعارف اللازمة للاستخدام جهاز الحاسوب والبرامج المعيارية استخداماً سليماً باتباع حصص تدوم بين ١٠ و١٤ يوماً. وتساهم الويبو في تيسير الحصول على ذلك التدريب أيضاً.

(ي) خدمات الرعاية الاجتماعية للمؤلفين والناشرين وأنشطة النهوض بالثقافة

٥٤- تسمح الاتفاقات المبرمة بين جمعيات إدارة حق المؤلف بشأن التمثيل المتبادل، وفقا لنموذج الأخاد العالمي لجمعيات المؤلفين والملحنين (CISAC)، بتوظيف ١٠٪ من صافي الإيرادات المحصلة من إدارة حقوق الأداء والإذاعة - بعد خصم النفقات الإدارية - في خدمات الرعاية الاجتماعية للمؤلفين والناشرين الوطنيين وأنشطة النهوض بالثقافة والإبداع الوطني. ويوصى بأن تصبح تلك الإمكانية ممارسة مكرّسة منذ إنشاء الجمعية وأن تولى الأولوية لجوانب الرعاية الاجتماعية. وربما يبدو أن وضع خطة شاملة للرعاية الاجتماعية منذ السنوات الأولى أمر سابق لأوانه، لكن من الأفضل إنشاء صندوق احتياطي للطوارئ في أقرب وقت ممكن والاستعانة به في الظروف الصعبة وتمويل العلاج الطبي العاجل وغير ذلك من خدمات الرعاية الاجتماعية.

(ك) مكافحة القرصنة

٥٥- غالبا ما يطلب من جمعية إدارة حق المؤلف، بإلحاح شديد وفور إنشائها، أن تجعل من "أولى أولوياتها" الانضمام إلى حملة مكافحة القرصنة. وهناك أمر لا بدّ من التنبيه إليه في هذا الصدد، فإنجاز دراسة استقصائية للسوق عملية مكلفة (وضرورية لتحديد النسخ المقرصنة) ومن شأنها أن تستنفد بسرعة ما للجمعية الناشئة من أموال. ويوصى إذا بأن لا تدخل الجمعية الفتية، خلال مراحلها الأولى، في حملة مكافحة القرصنة إلى أن تثبت دورها الرئيسي وتوطّده. وحتى ذلك الحين، توصى الجمعية الجديدة بأن تقتصر على أنشطة المراقبة والرصد لظروف الانتفاع بالمصنفات بصورة عامة، وتوصى أيضا بأن تكون مساهمتها في حملات مكافحة القرصنة مرتبطة مباشرة بالإدارة الجماعية لحقوق الاستنساخ.



٤- خطة عمل نموذجية لإنشاء جمعية إدارة حق المؤلف

الشهر	المدير	المجلس	الجمعية العامة	المؤلفون والناشرون
١	التعيين والتدريب الأساسي			
٢	مشروعات نصوص: - النظام الأساسي - وعقد العضوية - والإعلان عن المصنفات - وكتيبات عن المؤلفين			
٣	رسائل التعريف بالجمعية - اتحاد CISAC - وجمعيات شقيقة - وجمعيات المؤلفين - وجمعيات المنتفعين إعداد تعريفات الراديو والتلفزيون (الإحصاءات، الخ)	موافقة المجلس المبدئية على: - النظام الأساسي - وعقد العضوية	رسائل التعريف بالجمعية	
٤	مشروع جدول التعريفات لهيئة الإذاعة الوطنية			
٥	دعوة إلى الجمعية العامة	الموافقة على مشروع جدول التعريفات لهيئة الإذاعة الوطنية	دعوة	ندوة وطنية
٦	بدء المفاوضات حول التعريفات مع هيئة الإذاعة الوطنية	انتخاب أعضاء المجلس	الاجتماع الأول للجمعية العامة والموافقة على: - النظام الأساسي - وعقد العضوية وانتخاب أعضاء المجلس	

الويبو	الموظفون	المنتفعون	جمعيات شقيقة في اتحاد CISAC
إتاحة التدريب الأساسي للمدير			
	تعيين: سكرتير		
	جمع عناوين المؤلفين وتدقيقها	رسائل التعريف بالجمعية	رسائل التعريف بالجمعية
	طباعة النظام الأساسي وتعيين مسؤول واحد عن التوثيق		
ندوة وطنية؛ وتدريب أساسي للمسؤول عن التوثيق	تدريب أساسي للمسؤول عن التوثيق		
توفير جهاز حاسوب وتوفير برنامج قواعد البيانات وتركيبه	جهاز حاسوب برنامج لإنشاء قواعد البيانات	بدء المفاوضات حول التعريفات مع هيئة الإذاعة الوطنية	

المؤلفون والناشرون	الجمعية العامّة	المجلس	المدير	الشهر
بدء حملة التشجيع على العضوية			بدء حملة التشجيع على العضوية طلب العضوية في اتحاد CISAC جمعيات شقيقة: الدعوة إلى إبرام عقود التمثيل المتبادل التفاوض حول التعريفات مع هيئة الإذاعة الوطنية	٧
			مشروع نظام التوزيع اقتراحات بشأن الرعاية الاجتماعية التفاوض حول التعريفات مع هيئة الإذاعة الوطنية	٨
		الموافقة على: - التعريفات لهيئة الإذاعة الوطنية - ونظام التوزيع - والرعاية الاجتماعية	الاتفاق حول التعريفات مع هيئة الإذاعة الوطنية إعداد جدول التعريفات للفنادق والمطاعم وهيئات الإذاعة الخاصة	٩

الويب	الموظفون	المنتفعون	جمعيات شقيقة في اتحاد CISAC
			توفير معلومات عن الجهات المعنية وعن المصنفات (IPI/WID) الأرقام الرمزية لاخاد CISAC جمعيات شقيقة: الدعوة إلى إبرام عقود التمثيل المتبادل
		التفاوض حول التعريفات مع هيئة الإذاعة الوطنية	بدء إبرام عقود العضوية بدء الإعلانات عن المصنفات
	بدء إنشاء قواعد البيانات بشأن: - المؤلفين - الناشرين - المصنفات نشر جدول التعريفات لهيئة الإذاعة الوطنية	الاتفاق على التعريفات مع هيئة الإذاعة الوطنية	

المؤلفون والناشرون	الجمعية العامّة	المجلس	المدير	الشهر
نشرة إعلامية			مشروعات جداول التعريفات للفنادق والمطاعم وهيئات الإذاعة الخاصة مشروع عقد نشرة إعلامية	١٠
		الموافقة على: - مشروع جدول التعريفات للفنادق والمطاعم وهيئات الإذاعة الخاصة - والعقد مع هيئة الإذاعة الوطنية	إنشاء الهياكل الداخلية	١١
			بدء المفاوضات حول التعريفات الخاصة بالفنادق والمطاعم وهيئات الإذاعة الخاصة اجتماع مع المسؤولين عن الإدارات: والهياكل الداخلية	١٢
			التفاوض حول التعريفات الخاصة بالفنادق والمطاعم وهيئات الإذاعة الخاصة مشروع التقرير السنوي ومشروع الميزانية	١٣

الويبو	الموظفون	المنتفعون	جمعيات شقيقة في أنحاء CISAC
تركيب برنامج التوزيع توفير جهاز حاسوب واحد	تركيب برنامج التوزيع جهاز حاسوب واحد تعيين: مسؤول عن الترخيص ومسؤول عن التوزيع		نشرة إعلامية
التدريب الأساسي للمسؤول عن الترخيص والمسؤول عن التوزيع	التدريب الأساسي للمسؤول عن الترخيص والمسؤول عن التوزيع		
	تقديم البيانات الأولى لأغراض نظام المعلومات عن الجهات المعنية (IPI) تعيين: مسؤول عن الشؤون المالية وموظف للتوزيع	بدء المفاوضات حول التعريفات مع الفنادق والمطاعم وهيئات الإذاعة الخاصة العقد مع هيئة الإذاعة الوطنية	تقديم البيانات الأولى لأغراض نظام المعلومات عن الجهات المعنية (IPI)
التدريب الأساسي للمسؤول عن الشؤون المالية	جمع العناوين وتدقيقها فيما يخص الفنادق والمطاعم وهيئات الإذاعة الخاصة التدريب الأساسي للمسؤول عن الشؤون المالية	التفاوض حول التعريفات الخاصة بالفنادق والمطاعم وهيئات الإذاعة الخاصة هيئة الإذاعة الوطنية تبدأ دفع الإتاوات	

المؤلفون والناشرون	الجمعية العامة	المجلس	المدير	الشهر
	دعوة	الموافقة على: - التقرير السنوي - والميزانية	المفاوضات حول التعريفات الخاصة بالفنادق والمطاعم وهيئات الإذاعة الخاصة الدعوة إلى الجمعية العامة الثانية	١٤
	موافقة الجمعية العامة الثانية على: - التقرير السنوي - والميزانية		اتفاقات بشأن التعريفات مع: - الفنادق - وهيئات الإذاعة الخاصة مشروعات العقود مع: - الفنادق والمطاعم وهيئات الإذاعة الخاصة	١٥
نشرة إعلامية		الموافقة على الاتفاقات بشأن التعريفات الخاصة بالفنادق والمطاعم وهيئات الإذاعة الخاصة	نشرة إعلامية	١٦
			الاتصال بجمعيات فناني الأداء: مشكلة قوائم جرد المصنفات المؤداة إعداد جداول التعريفات الأخرى: - دور السينما - ومنظمو الحفلات الفنية - ومنتجو التسجيلات	١٧

الويبو	الموظفون	المنتفعون	جمعيات شقيقة في اتحاد CISAC
إتاحة التدريب الأساسي للمدير	البدء في معالجة القوائم المفصلة	المفاوضات حول التعريفات الخاصة بالمطاعم والفنادق وهيئات الإذاعة الخاصة هيئة الإذاعة الوطنية تبدأ في تقديم القوائم المفصلة	
	تقديم البيانات لأغراض نظام المعلومات عن الجهات المعنية (IPI)	اتفاقات بشأن التعريفات مع: - الفنادق والمطاعم - وهيئات الإذاعة الخاصة	تقديم البيانات لأغراض نظام المعلومات عن الجهات المعنية (IPI)
	معالجة آخر القوائم المفصلة عن الفصل الأول لهيئة الإذاعة الوطنية تعيين: - موظف للترخيص		نشرة إعلامية
	نشر جدول التعريفات الخاصة بالفنادق والمطاعم وهيئات الإذاعة الخاصة أنشطة التوزيع في الفصل الأول لهيئة الإذاعة الخاصة	البدء في الاتصال بالفنادق والمطاعم وهيئات الإذاعة الخاصة لإبرام العقود	

المؤلفون والناشرون	الجمعية العامة	المجلس	المدير	الشهر
الحسابات والمدفوعات الأولى في الفصل الأول لهيئة الإذاعة الوطنية			مؤتمر صحفي لعرض نتائج عمليات التوزيع الأولى مشروعات جداول التعريفات: - دور السينما - ومنظمو الحفلات الفنية - ومنتجو التسجيلات	١٨
نشرة إعلامية		الموافقة على مشروعات جداول التعريفات: - دور السينما - ومنظمو الحفلات الفنية - ومنتجو التسجيلات	نشرة إعلامية	١٩
			بدء المفاوضات حول التعريفات - دور السينما - ومنظمو الحفلات الفنية - ومنتجو التسجيلات	٢٠

الويب	الموظفون	المنتفعون	جمعيات شقيقة في اتحاد CISAC
	<p>الحسابات والمدفوعات الأولى في الفصل الأول لهيئة الإذاعة الوطنية</p> <p>تقديم البيانات لأغراض نظام المعلومات عن الجهات المعنية (IPI)</p> <p>تعيين: - موظف للتوزيع</p>		<p>الحسابات والمدفوعات الأولى في الفصل الأول لهيئة الإذاعة الوطنية</p> <p>تقديم البيانات لأغراض نظام المعلومات عن الجهات المعنية (IPI)</p>
توفير جهاز حاسوب	<p>معالجة آخر قائمة مفصلة عن الفصل الثاني لهيئة الإذاعة الوطنية</p> <p>جهاز حاسوب</p>	<p>الفنادق والمطاعم وهيئات الإذاعة الخاصة تبدأ في دفع الإتاوات</p>	نشرة إعلامية
	<p>أنشطة التوزيع في الفصل الثاني لهيئة الإذاعة الوطنية</p> <p>البدء في معالجة قوائم جرد المصنفات المؤداة التي قَدِّمتها الفنادق والمطاعم</p> <p>البدء في معالجة القوائم المفصلة التي قَدِّمتها هيئات الإذاعة الخاصة</p>	<p>بدء المفاوضات حول التعريفات</p> <p>- دور السينما</p> <p>- ومنظمو الحفلات الفنية</p> <p>- ومنتجو التسجيلات</p> <p>الفنادق والمطاعم تبدأ في تقديم قوائم جرد للمصنفات المؤداة</p> <p>هيئات الإذاعة الخاصة تبدأ في تقديم القوائم المفصلة</p>	

المؤلفون والناشرون	الجمعية العامة	المجلس	المدير	الشهر
الحسابات والمدفوعات في الفصل الثاني لهيئة الإذاعة الوطنية			التفاوض حول التعريفات: - دور السينما - ومنظمو الحفلات الفنية - ومنتجو التسجيلات	٢١
			اتفاقات بشأن التعريفات - دور السينما - ومنظمو الحفلات الفنية - ومنتجو التسجيلات	٢٢
		الموافقة على التعريفات بالنسبة إلى: - دور السينما - ومنظمي الحفلات الفنية - ومنتجي التسجيلات		٢٣
نشرة إعلامية الحسابات والمدفوعات في الفصل الثالث لهيئة الإذاعة الوطنية			نشرة إعلامية	٢٤

الويبو	الموظفون	المنتفعون	جمعيات شقيقة في اتحاد CISAC
	الحسابات والمدفوعات في الفصل الثاني لهيئة الإذاعة الوطنية تقديم البيانات لأغراض نظام المعلومات عن الجهات المعنية (IPI) وعن المصنفات (WID)	التفاوض حول التعريفات - دور السينما - ومنظمو الحفلات الفنية - ومنتجو التسجيلات	الحسابات والمدفوعات في الفصل الثاني لهيئة الإذاعة الوطنية تقديم البيانات لأغراض نظام المعلومات عن الجهات المعنية (IPI) وعن المصنفات (WID)
		اتفاقات بشأن التعريفات - دور السينما - ومنظمو الحفلات الفنية - ومنتجو التسجيلات	
	جمع العناوين وتدقيقها فيما يخص: - دور السينما - ومنظمي الحفلات الفنية - ومنتجي التسجيلات أنشطة التوزيع في الفصل الثالث لهيئة الإذاعة الوطنية		
	الحسابات والمدفوعات في الفصل الثالث لهيئة الإذاعة الوطنية تقديم البيانات لأغراض نظام المعلومات عن الجهات المعنية (IPI)		نشرة إعلامية الحسابات والمدفوعات في الفصل الثالث لهيئة الإذاعة الوطنية تقديم البيانات لأغراض نظام المعلومات عن الجهات المعنية (IPI)

المؤلفون والناشرون	الجمعية العامة	المجلس	المدير	الشهر
			مشروعاً نصي: - التقرير السنوي - والميزانية	٢٥
	دعوة	الموافقة على: - التقرير السنوي - والميزانية	دعوة إلى الجمعية العامة الثالثة	٢٦
الحسابات والمدفوعات: في الفصل الأول للفنادق والمطاعم وفي الفصل الأول لهيئات الإذاعة الخاصة وفي الفصل الرابع لهيئة الإذاعة الوطنية	موافقة الجمعية العامة الثالثة على: - التقرير السنوي - والميزانية			٢٧

الويبو	الموظفون	المنتفعون	جمعيات شقيقة في اتحاد CISAC
	<p>معالجة آخر قوائم جرد المصنفات المؤداة في الفصل الأول التي قدّمتها الفنادق والمطاعم</p> <p>معالجة آخر القوائم المفصلة للفصل الأول التي قدّمتها هيئات الإذاعة الخاصة</p>	<p>- دور السينما - ومنظمو الحفلات الغنية - ومنتجو التسجيلات يبدءون جميعاً في دفع الإتاوات</p>	
	<p>أنشطة التوزيع: في الفصل الأول للفنادق والمطاعم وفي الفصل الأول لهيئات الإذاعة الخاصة وفي الفصل الرابع لهيئة الإذاعة الوطنية</p>		
	<p>الحسابات والمدفوعات: في الفصل الأول للفنادق والمطاعم وفي الفصل الأول لهيئات الإذاعة الخاصة وفي الفصل الرابع لهيئة الإذاعة الوطنية</p>		<p>الحسابات والمدفوعات: في الفصل الأول للفنادق والمطاعم وفي الفصل الأول لهيئات الإذاعة الخاصة وفي الفصل الرابع لهيئة الإذاعة الوطنية</p> <p>تقديم البيانات لأغراض نظام المعلومات عن الجهات المعنية (IPI)</p>

لمزيد من المعلومات، يمكن الاتصال بالويبو

العنوان:

34, chemin des Colombettes
P.O. Box 18
CH-1211 Geneva 20
Switzerland

الهاتف:

+41 22 338 91 11

الفاكس:

+41 22 733 54 28

البريد الإلكتروني:

wipo.mail@wipo.int

أو مكتب التنسيق في نيويورك:

العنوان:

2, United Nations Plaza
Suite 2525
New York, N.Y. 10017
United States of America

الهاتف:

+1 212 963 68 13

الفاكس:

+1 212 963 48 01

البريد الإلكتروني:

wipo@un.org

من الممكن زيارة موقع الويبو على الإنترنت:

<http://www.wipo.int>

وطلب المنشور من مكتبة الويبو الإلكترونية:

<http://www.wipo.int/ebookshop>